

Distr.: General  
19 March 2002  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/١٥.

(هايتي)

الرئيس: السيد للونغ

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

## البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10)

الإرتياح أنه لم تعد ثمة إشارة إلى المجتمع الدولي في عنوان الفصل الثالث بعد أن غيرته اللجنة وأصبح الآن مقبولا أكثر من ذي قبل. غير أنه يتبين بجلاء من التعليق أن لجنة القانون الدولي قد استبقت ضمنا مفهوم "المجتمع الدولي ككل" في عدة أحكام. يضاف إلى ذلك أن هذا المفهوم قد استبقي صراحة في المادة ٤٨ التي تتعلق بالإحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة خلاف الدولة المضرورة. وهناك ما يُحتم وجوب أن يشير مفهوم الإلتزام الذي يُخلّ به إلى التزم واجب تجاه المجتمع الدولي للدول ككل، من حيث أن هذا مفهوم أدق تجسد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤ - ومضت قائلة إن وفد بلدها ينازع في صحة الفكرة القائلة بأن الإخلال ينبغي أن يكون خطيرا لكي يسري مفعول الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني، وذلك بالرغم من التعليق المحدد الذي سعت لجنة القانون الدولي فيه إلى تبرير تلك الفكرة بشرحها أن لفظه "خطير" تعني ضرورة توفّر درجة ضخامة معينة بغية تجنب اللجوء إلى التعسف في الإستعمال.

٥ - ورأت أنه لا يوجد ما يبرر هذا التمييز. ذلك أن أي إخلال بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ينبغي أن يعتبر خطيرا ويستتبع مسؤولية الدولة. وبيّنت أن كون أن الفصل الثالث من الباب الثاني يوجد تمييزا وفقا لما إذا كان أو لم يكن الإخلال بالقاعدة القطعية "جسيما أو منهجيا" يمس أساسا خطيرا بمفهوم "القانون الملزم"، بالنظر إلى أن من شأنه أن يضفي مشروعية على الإخلالات "غير الخطيرة". هذا إلى أن هذا التمييز، على ما لاحظت ذلك وفود أخرى، يصعب إقراره في الواقع العملي، وبخاصة لعدم وجود هيئة مخول لها سلطة فعل ذلك.

٦ - وبعد أن أشارت إلى أن مفهوم الإخلال الخطير استحدثت بالدرجة الأولى في الأصل على سبيل الإستجابة إلى

١ - السيدة كيسادا (شيلي): أشارت إلى موضوع "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، فأعربت عن موافقتها على العنوان الجديد الذي أعطته لجنة القانون الدولي للموضوع بغية تمييز ذلك النوع من المسؤولية ليس فقط عن مسؤولية الدول بموجب القانون الداخلي بل أيضا عن المسؤولية الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. ولنفس السبب، رحبت بالترتيب الجديد للمواد في الباب الأول، الذي ترد فيه المادة ٧ في مكانها المنطقي بعد المواد ٤ و ٥ و ٦. وأعربت أيضا عن سرورها من أن تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أخذت في الحسبان في آخر دورة لها ما وجهته الدول من ملاحظات إلى اللجنة السادسة.

٢ - وانتقلت إلى مسألة الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية، فقالت إنه كان يمكن أن يُحرز تقدم ذو شأن في تطوير القانون الدولي لو أمكن استبقاء القاعدة المتجسدة في المادة ١٩ السابقة التي كانت تشير إلى الجرائم والجنح الدولية. غير أنها مضطرة إلى الإقرار بأن تلك القاعدة ربما كانت سابقة لزمناها إلى حد ما كان لئمكن من حصولها على توافق آراء بشأنها بين الدول، وكان سيؤدي إلى مصاعب عملية كبيرة. ولهذا السبب فإنها أحاطت علما بمفهوم "الإخلالات الخطيرة بالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل"، وهو المفهوم الذي اقترحه لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ للحلول محل التمييز بين الجرائم والجنح، ثم توسعت فيه منذئذ في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة.

٣ - وبعد أن ذكرت بأنها أعربت، في الدورة السابقة للجمعية العامة، عن تفضيلها لعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل" على عبارة "المجتمع الدولي ككل"، لاحظت مع

سياق وثيقة عن المسؤولية يؤدي ورودها فيها إلى عرقلة الموافقة والتنفيذ.

١٠ - وأخيرا، قالت إنها ترى أن مشاريع المواد تتضمن نصا جيد التركيب، ومتوازنا، وجامعا مانعا، ومتسقا، وهي تؤيد فكرة التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بما في قرار وبأن تُرفق بذلك القرار. غير أنها شددت على أنه يجب عدم التخلي عن موضوع مسؤولية الدول، وأنه على الجمعية العامة ألا تكتفي بأن تحيط علما بمشاريع المواد، بل إن عليها أن توصي أيضا بأن تنظر الدول فيها بعناية، وتبقي المسألة قيد الإستعراض بهدف اعتماد اتفاقية في المستقبل.

١١ - السيد براندلور (هنغاريا): قال إنه مقتنع بأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، إذا ما أُنجرت، ستأخذ مكانها بين الصكوك الكبرى والنصوص الأساسية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي. وتطرق إلى المسائل الإجرائية، فأعرب عن تأييده لتوصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار، ولم يستبعد إمكانية عقد مؤتمر مفوضين دولي في غضون سنوات معدودة، ولكنه حذر من التسرع في اتخاذ قرار في هذا الخصوص قد يقوض دعائم الحل الوسط الإجمالي الذي تم الإهتمام إليه.

١٢ - وأضاف أنه بالرغم من أن الحكومات لم تتمكن حتى الآن من دراسة تقرير لجنة القانون الدولي، فإنه غير مقتنع بأن أي تبادل جديد للآراء سيؤدي إلى تعزيز تماسك النص الموجود وسلامته المنطقية. ولا يوجد شك في أن هناك مواد معينة يمكن تحسينها، ولكن قد يكون أفضل سبيل في الحالة التي نحن بصدها هو الأخذ بالنهج الذي اتبع بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ألا وهو اعتبار النص ككل مقبولا بالمقدار الذي يمثل به حدا أدنى من توافق الآراء، وبالتالي توازنا مقبولا بين وجهات النظر المختلفة.

احتياجات الفصل الثالث من الباب الثاني، تساءلت عما إذا لم يكن من شأن هذا المفهوم أن يتعارض مع المادة ٢، التي تُدرج بين عناصر الفعل غير المشروع دوليا "خرقا للالتزام دولي على الدولة" دون تحديد صفات هذا الخرق بأي شكل من الأشكال. هذا إلى أن المادة ١ تقضي بأن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

٧ - وأردفت قائلة إن الفقرة (١٣) من التعليق على المادة ٤١، التي جاء فيها أن "إخلالا خطيرا بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ يستتبع النتائج القانونية المقررة لجميع الإخلالات الوارد ذكرها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني" (المواد ٢٩-٣٨)، تؤيد رأي وفد بلدها في أنه يمكن أن يساء تفسير المادة ٤٠، لا بل يمكن، كما لاحظ ذلك أحد الوفود، حتى أن تُفسر بالمعنى المعاكس بحيث يُقصد بها أن النتائج القانونية المشار إليها في الباب الثاني لا تترتب إلا في حال الإخلال الخطير.

٨ - وانتقلت إلى المادة ٥٤، فأشارت إلى النقد الذي استثارته التعابير الواردة في مشروع المادة الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين، ورحبت بما أدخل عليه فيما بعد من تغييرات أساسية. فبعد أن كان مشروع المادة حكما يتعلق بالتدابير المضادة، أصبح الآن شرط استثناء يعترف بأن من حق الدول التي تكون لها مصلحة قانونية في التزام خرق ويجوز لها الإحتجاج بمسؤولية دولة أخرى بموجب المادة ٤٨، أن تتخذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة ضمانا لوقف الخرق وللجبر. وهو بصفته هذه مقبول.

٩ - وذكرت أن وفد بلدها أيد قرار لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة عدم إدراج أحكام محددة بشأن تسوية المنازعات في مشاريع المواد. وبيّنت أنها لا تزال مقتنعة بأنه يجب التصدي لهذه المسألة في سياق دراسة محددة مفصلة، لا في

بالشروح والأمثلة الواردة في التعليق على مشروع المادة ٤٠، وكل ما يوده هو أن يضيف إلى القائمة المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والأحكام الأساسية للقانون الإنساني الدولي، وقانون العلاقات الدبلوماسية.

١٦ - ووجه الانتباه إلى الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٨، التي تجيز للدول الإحتجاج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الإلتزام الذي خُرق واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل. وهذا الحكم يستند على "التمييز الأساسي" الذي قرّرت محكمة العدل الدولية إحداثه بين الإلتزامات الواجبة تجاه دول معينة والإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وهذه الإلتزامات الأخيرة هي التزمات "تجاه الكافة"، وهو مصطلح تتجنب مشاريع المواد استعماله كيلا تضطر إلى توفير قائمة بتلك الفئة من الإلتزامات.

١٧ - وواصل كلامه قائلاً إن وفد بلده يكرر الإعراب عن اقتناعه بأن مشاريع المواد يمكن أن تكون بمثابة "مدونة سلوك" بالنسبة إلى المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أن من شأن ممارسات الدول والمنظمات الدولية أن تؤكد صحة أهم أحكام مشاريع المواد أو أن تؤدي إلى إحداث المزيد من التغييرات فيها. وأيا كانت الحال، فإن لجنة القانون الدولي والجمعية العامة تضعان تحت تصرف الدول "مدونة سلوك" نفيسة، والمأمول أن يسهم هذا النص في تعزيز القواعد التي يتعين التقيّد بها على جميع القائمين بدور في المجتمع الدولي ككل

١٨ - السيد همود (الأردن): أكد على ما لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من أهمية كبيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأعرب عن أمله في أن يسهم النص في تعزيز حكم القانون بوضع قواعد تتسم بالوضوح وعدم الإعتباطية وتشكل مرجعا له حجّيته في هذا الخصوص.

١٣ - وأردف قائلاً إن المسألة المطروحة حقا هي، على هذا، ما إذا كانت مشاريع المواد ككل تمثل الحد الأدنى المقبول. وذكر أن وفد بلده يعتقد أن النص المعروض يستلهم في آن معا القواعد المقبولة للقانون الدولي العرفي والقواعد المستجدة التي أخذ يتمخض عنها التطوير التدريجي للقانون الدولي. وإرجاء البت في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة قمين بأن يسيء إلى العمل الرائع الذي أنجزته لجنة القانون الدولي.

١٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية وبإمكانية ترك البت في مسائل معينة لمؤتمر دبلوماسي، أشار إلى أن وفد بلده أيد بقوة في السنة السابقة إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشاريع المواد، ولكنه غير موقفه بالنظر إلى أن أغلبية الوفود لا تؤمن بفائدة مثل تلك الأحكام؛ هذا إلى أن هناك العديد من الوسائل الأخرى المتاحة لتسوية المنازعات تسوية سلمية، بدءا بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي المرحلة الراهنة، نجد أن المسألة المطروحة هي ليست مسألة إيجاد آلية لتسوية المنازعات في سياق مشاريع المواد بل مسألة ما إذا كانت الدول تملك الإرادة السياسية للقبول بالوسائل الموجودة، بما فيها الوسائل الإلزامية.

١٥ - ومضى قائلاً إن أحد التغييرات الرئيسية التي أحدثت في النص ونال تأييد وفد بلده كان حذف مفهوم "الجريمة الدولية" الوارد في المادة ١٩ السابقة من مشاريع المواد، وهو حذف دعا إليه القبول بالمسؤولية الجنائية الفردية كما هي مُعرّفة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإستناد إلى مفهوم الإخلالات الخطيرة بقواعد قطعية وبالترامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. وبالرغم من الشكوك التي أعربت عنها بعض الوفود حول طبيعة هذه الإخلالات الخطيرة ومظاهرها الفعلية، فإن وفد بلده يؤيد إدخال مفهومي "الإخلالات الخطيرة" و"القواعد القطعية" ("القانون الملزم") على مشاريع المواد. كما أن وفد بلده يقبل

بالتضامن حرية اتخاذ أية تدابير تراها مناسبة. ولهذا يجب حذف المادة ٥٤ ودراسة نظام التدابير الجماعية وتدوينه في المستقبل وذلك للأسباب التالية: أولاً، لمنع اللجوء إلى استعمال حق الردّ بالمثل بطريقة تعسفية أو غير شرعية؛ وثانياً، لتمكين مجموعة من الدول من حث الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع مناف للإلتزامات التعاهدية أو القانون الدولي غير العرفي على الكف عن فعلها وجبر الضرر؛ وأخيراً، للردع عن ارتكاب الإنتهاكات الخطيرة للإلتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل بإلزام هذا المجتمع باتخاذ إجراءات إيجابية لدى وقوع مثل تلك الإنتهاكات. وأكد أن هذه الإجراءات هي التزام وليس مسألة متروكة لتقدير المجتمع الدولي، ولا سيما حين يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني.

٢٢ - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يفهم أن الضرورة اقتضت استبقاء مفهوم "دعوى المصلحة العامة" في المادتين ٤١ و٤٨، وذلك في ضوء حذف المادة ١٩ السابقة المتعلقة بجرائم الدولة. إلا أنه بالنظر إلى تعقّد هذا المفهوم، الذي يمكن أن يُخلّ بالقبول العام لمشاريع المواد، فإنه قد لا يكون من الضروري تعريف تلك الدعوى إذا ما تمّ تدوين أركانها والنتائج المترتبة عليها بشكل كاف وفعال.

٢٣ - وإذ لاحظ أن مشاريع المواد تشير الآن إلى الإحلالات الخطيرة بالقواعد القطعية للقانون الدولي، وافق على أنه يوجد تداخل كبير في القرارات القضائية وفي كتابات فقهاء القانون بين الإلتزامات "تجاه الكافة" وبين قواعد "القانون الملزم". وبالمقدار الذي يصدق هذا أيضاً على الواقع العملي، فإن وفد بلده يقبل بإحلال قواعد "القانون الملزم" محل الإلتزامات "تجاه الكافة".

٢٤ - وواصل كلامه قائلاً إن الإشارة في الفصل الثالث إلى نظام "دعوى المصلحة العامة" ضرورية إذا ما وُضع في الاعتبار

١٩ - وأضاف أن مشاريع المواد تحسنت كثيراً بالقياس إلى نصها السابق، وأصبحت تمثل على نحو أفضل ممارسات الدول فيما يتعلق بمبدأ "مسؤولية الدول". غير أنه مما يدعو إلى الأسف أنه تم التخلي عن نهج التطوير التدريجي الذي اتبع في البداية، وذلك بالنظر إلى أنه كان سيؤدي إلى تعزيز النظام القانوني لمشاريع المواد.

٢٠ - وفيما يتصل بوجه خاص بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، أشار إلى أن وفد بلده يعتبر النظام القانوني المتعلق بالتدابير المضادة ضماناً ضد اتخاذ تدابير مضادة ذات طابع سياسي واعتباطي قد تؤدي إلى تقويض مبدأ المساواة في السيادة. وهذا النظام، على الوجه المحدد به في مشاريع المواد، يمكنه أيضاً أن يكفل الأمتثال للإلتزامات الدولية وأن يعمل كرادع ضد ارتكاب الأفعال غير المشروعة. غير أن مما يدعو إلى الأسف أنه لا يوجد حكم يتعلق بما يمكن أن تتخذه أي دولة مضرة من تدابير مضادة غير ضرورية أو عديمة التناسب، وإن كان يمكن أن يُفترض أن من شأن إضافة الضمانات المتعلقة بتسوية المنازعات إلى الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة أن تحدّ من إمكانية التعسف.

٢١ - ومضى قائلاً إنه بصرف النظر عن بعض التغييرات التحريرية الطفيفة، فإن أهم خروج عن الصيغة السابقة للنص هو إحلال شرط استثناء في إطار المادة ٥٤ محل المادة المتعلقة بالتدابير المضادة "الجماعية". ولما كان وفد بلده قد أعرب في السابق عما يساوره من قلق بشأن الطابع التناسبي للتدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها أي دولة ضد مرتكبي الإحلالات الخطيرة بالإلتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، فإنه يلاحظ أن شرط الاستثناء الحالي يحافظ على حق "أي" دولة في اتخاذ تدابير "مشروعة" في حال الإلتزامات "تجاه الكافة"، لا بل يوسع نطاقه ليشمل جميع الإلتزامات التي يبرر انتهاكها اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة؛ ووفد بلده يحشى من تقوض مبدأ التناسب لو تركت لأي دولة أو مجموعة من الدول لا تعمل

- ٢٨ - ويّين أن حكومته وإن كانت تؤيد اعتماد اتفاقية دولية، فإنها مستعدة للقبول بالحل الذي اقترحتة لجنة القانون الدولي، والذي يتألف من اتخاذ الجمعية العامة لقرار تحيط فيه علما بمشاريع المواد التي يُرفَقُ نصها بذلك القرار، ومن القيام في أقرب فرصة بعد ذلك بعقد مؤتمر دولي يعتمد مشاريع المواد في شكل اتفاقية. وسواء اعتمدت مشاريع المواد في شكل مرفق بقرار أو اتخذت شكل اتفاقية، فإنها يجب أن تكون لها حُجِّيَّتُها في مجال مسؤولية الدول. وختاماً، ذكر أمثلة على سبق الإستشهاد بمشاريع المواد، وقال إنه مما يدعو إلى التشجيع في هذا الخصوص أن يُلاحَظ أنه سبق الإحتجاج بها أمام محكمة العدل الدولية في قضية "لا غراند" (La Grand).
- ٢٩ - السيد كيتيشايساري (تايلند): أعرب عن ارتياحه لكون أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول تمثل على نحو لا بأس به آراء الحكومات وأعضاء لجنة القانون الدولي كما تمثل القانون الدولي العربي. ورحب بتغيير العنوان من "مسؤولية الدول" إلى "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، مما أدى إلى إخراج مسؤولية الدول بموجب القانون الداخلي من نطاق تطبيق نص مشاريع المواد.
- ٣٠ - وقال إن وفد بلده يؤيد، بصفة عامة، مشاريع المواد ويقدر، بصفة خاصة، الدقة التي تم بها تحديد شروط اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. غير أنه يشعر بالقلق إزاء غموض مفهوم الإلتزامات "الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل"؛ والمأمول أن يتسنى، بمرور الزمن ونتيجة لممارسات الدول، إيضاح معنى هذا المفهوم.
- ٣١ - وفيما يتعلق بالإستعاضة عن المادة ٥٤ (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضروعة) بشرط استثناء، قال إن وفد بلده يأسف لافتقار الأحكام المتعلقة بطبيعة ونطاق "التدابير المشروعة" إلى التحديد، وهي مشكلة
- حذف الإشارة إلى الجرائم الدولية للدول والحاجة إلى بيان النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة في شكل التزامات واجبة على الدول لا امتيازات من امتيازاتها، ولا سيما إذا كانت الغاية وضع حد للإخلال واستعادة الشرعية. يضاف إلى ذلك أن المادة ٤١ لا تشكك في اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما أن المادة ٥٩ تنص بالتحديد على أن مشاريع المواد لا تُجَلَّ بأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ والواقع أن المادة ٤١ يمكن أن تثبت فائدتها الخاصة إذا ما قرر مجلس الأمن أن يمتنع عن التدخل.
- ٢٥ - ويّين أن وفد بلده يرى أنه يجب عدم الخلط بين الإحتجاج بالمسؤولية من جانب دولة خلاف الدولة المضروعة (المادة ٤٨) وبين "النتائج" المترتبة على إحلال خطير بقاعدة قطعية (المادة ٤١) وذلك لأن الآثار القانونية لكل منهما تختلف عن الأخرى وإن لم تكن مناقضة لها. والنظامان المشار إليهما في المادتين متواجداً جنباً إلى جنب حتى حين يكون الفعل غير المشروع الذي يؤدي إلى تطبيق المادتين هو نفس الفعل.
- ٢٦ - ولاحظ حذف الإشارة في المادة ٤١ إلى التعويضات المشدّدة (أو الجزائية) عن الأضرار، علماً بأنها كان يمكن أن تكون بمثابة رادع في رأيه، فقال إنه يدرك أن قَصْر المدفوعات عن الأضرار على ما هو تعويضي في طبيعته منها أدى من غير شك إلى تيسير القبول العام بمشاريع المواد.
- ٢٧ - وذكر أنه يؤيد الحل الوسط الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتسوية المنازعات، والذي يقضي بمعالجة المسألة في قرار الجمعية العامة بشأن الشكل الذي تتخذه مشاريع المواد. فإذا قررت الجمعية اعتماد اتفاقية، فإنه سيتعين عليها أن تتخذ ما يلزم لوضع آلية لتسوية ما ينشأ من منازعات في معرض تطبيق أو تفسير تلك الأحكام.

إلى الموافقة على مشاريع المواد وإرفاقها بقرار من قرارات الجمعية العامة، ولكن بشرط أن يشكل هذا الاقتراح جزءاً من عملية تؤدي إلى اعتماد معاهدة.

٣٦ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يعتبر، بوجه عام، أن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي مقبولة، وذلك من حيث أنها تحقق التوازن الصحيح فيما بين القانون العرفي، والممارسات الدولية، وتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ وقد أنتجت لجنة القانون الدولي نصاً تم الاعتراف بقيمته ليس في كتابات فقهاء القانون وحدها بل أيضاً في السياق القضائي إذا وضعنا في اعتبارنا أن هناك هيئات قضائية دولية سبق أن استشهدت به.

٣٧ - وعلقت على جوانب عدة من جوانب مشاريع المواد، فأكدت على أهمية الفصل الثاني من الباب الثالث، وقالت إن المبدأ القاضي بإمكان تبرير التدابير المضادة اعترفت به دول وهيئات قضائية دولية، ومن شأن صوغ قواعد دقيقة ومتوازنة فيما يتعلق بالموضوع أن يساعد على كفالة اللجوء الحصيف إلى تلك التدابير ويقى من خطر التعسف في استعمالها الذي هو خطر ماثل على الدوام. والغرض من التدابير المضادة ليس معاقبة الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع بل حثها على الإمتثال للإلتزام الذي خُرق. وقد كان حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس" واضحاً: لا يجوز لدولة مضرورة أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير مضادة إلا كَرَدَّ على فعل غير مشروع، هذا إلى أن التدابير المضادة يجب أن تُكَيَّف مع الظروف.

٣٨ - ومضت قائلة إن إمكانية اتخاذ الدولة المضرورة لتدابير مضادة ضد الدولة المسؤولة بغية حثها على الإمتثال لالتزاماتها الدولية يجب أن تخضع للإلتزام بالتناسب وللشروط الواردة تعدادها في مشروع المادة ٥٢. يضاف إلى ذلك أن تلك الإمكانية تختفي من الوجود حال توقف حرق الإلتزام

من المفروض أن تُحَلَّ مع تطور القانون الدولي، كما أنه يخشى من إمكانية التعسف في استعمال تلك التدابير.

٣٢ - ورحب بما أحدث من تغييرات في الفصل الثالث من الباب الأول، وبخاصة في ضوء انعدام الإشارة إلى "الجرائم الدولية للدول". وعلى هذا فإن قرار استبقاء الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام واستبقائها هي فقط أمر جدير بالترحاب، وذلك بالرغم من أن مفهوم "الإخلالات الخطيرة" غامض إلى حد ما وقابل لتفسيرات مختلفة. وأخيراً، قال إن حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ أمر صائب لأن مفهوم التعويضات "الجزائية" عن الأضرار غير معترف به في القانون الدولي.

٣٣ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء عدم وجود أحكام تتعلق بتسوية المنازعات، وهي أحكام يجب ألا يترك أمر إدراجها في مشاريع المواد إلى تقدير مؤتمر دولي قد يُعَقَد أو لا يُعَقَد. وهناك حاجة إلى الإشارة إلى الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للمادتين ٢ و٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو العودة إلى الآلية التي اقترحت لدى القراءة الأولى.

٣٤ - وكرر معارضته لمواصلة المفاوضات حول مشاريع المواد في سياق مؤتمر دبلوماسي، الأمر الذي قد يستمر لعدة سنوات ويقوض ما تم التوصل إليه من الحلول الوسط دون تيسير التصديق على النص. وهو، بناء على ذلك، يؤيد توصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى اعتماد مشاريع المواد وإدراجها في قرار من قرارات الجمعية العامة توخياً للإسراع بدخولها حيز النفاذ في العلاقات بين الدول.

٣٥ - السيدة كافاليري دي نافا (فترويلا): تناولت الموضوع الأول المعنون "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، فقالت إن عمل لجنة القانون الدولي ينبغي أن ينتهي بإبرام اتفاقية. وأضافت أنها لا تعارض الاقتراح الداعي

أن تعرب عن موافقتها على الإرتباط بهذه المعاهدة" إلا "إذا لم يعترض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى على التأخر في إبداء ذلك التحفظ". ومع الإعتراف بهذه القاعدة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ وفي أحكام محكمة العدل الدولية، وبخاصة في قضية "العمليات المسلحة على الحدود وعبر الحدود"، فإنها تخلو من أي قيمة على صعيد السياسة العامة من حيث أن الدول الأطراف في معاهدة ما يمكنها أن تستثني منها ما تريد استثناءه. ولهذا فإن لجنة القانون الدولي أدت مهمة مفيدة بصوغها مبدأ توجيهيا بهذا المعنى. يضاف إلى ذلك أن لفظة "يعترض" (يثير اعتراض) المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ هي لفظة صالحة بصفة خاصة من حيث أنها لا تحيل على مضمون التحفظ فقط بل على تاريخ إبدائه أيضا.

٤٢ - وذكرت أن وظائف الوديع، التي هي موضوع المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي أن يبلغ إلى الأطراف الأخرى أي تحفظ تبديه أو تقدمه دولة، ومن شأن الأطراف أن تقرّر ما إذا كان هذا التحفظ أو لم يكن جازر القبول. ولهذا فإن الوديع يؤدي أساسا وظيفة إعلامية لا تقريرية.

٤٣ - وأشارت إلى أن لفظة "formulation" مستخدمة في كل من سياق التحفظات والإعلانات التفسيرية وسياق الأفعال الإنفرادية للدول على السواء؛ ولكن نجد في سياق التحفظات والإعلانات التفسيرية أن "إبداء" -Eng. formulate/Fr. for- "muler" التحفظ لا يعني بالضرورة أن التحفظ ستكون له آثار قانونية، وذلك بالنظر إلى أن الأطراف المتعاقدة الأخرى قد تعترض عليه. أما في حالة الأفعال الإنفرادية للدول، فإن لجنة القانون الدولي تستخدم لفظة -Eng. formulate/Fr. for- "muler" (يقوم ب/يصوغ). بمعنى مختلف. والواقع أن الدولة التي تقوم بفعل انفرادي تصبح بعد ذلك مقيدة بالإلتزام الذي يتولد على هذه الصورة، وذلك رهنا بشروط معينة، دون أن يكون

الدولي أو عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية دولية، وذلك بالرغم من الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٠ بشأن الحفاظ على حقوق الدولة المضرومة، نظرا إلى إمكان كفالة هذا الأمر في إطار الإجراء القضائي المتصل بالنزاع. ورحبت، في هذا الصدد، بالإستثناء الوارد في الفقرة ٤، التي تتناول حالات تتخلف فيها الدولة المضرومة عن تنفيذ إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

٣٩ - وتطرقت إلى الفصل الثالث من الباب الثاني، فقالت إنه يتناول على نحو مفيد الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام؛ ونجد، بوجه خاص، أن المادتين ٤٠ و ٤١ تتناولان، عن صواب، التمييز بين التزامات "تجاه الكافة" وبين التزامات محددة أقرتها محكمة العدل الدولية في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجر". وذكرت أنها تستصوب كون أن مشاريع المواد تؤكد حق أي دولة في الإحتجاج بمسؤولية دولة أخرى في حال الإخلال بالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل، وذلك على ما هو مبين في الفقرة ٢ من المادة ٤٨.

٤٠ - وانتقلت إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، فأكدت من جديد أن الإعلانات التفسيرية المشروطة شبيهة بالتحفظات، وبخاصة فيما يتعلق بآثارها، وهي لذلك تخضع لنظام فيينا. ولهذا السبب، نجد أن الإعلانات التفسيرية المشروطة ليس لها مكان في "دليل الممارسات" الذي تعمل لجنة القانون الدولي على إعداده في الوقت الحاضر.

٤١ - واستطردت قائلة إن واحدة من المسائل الأكثر تعقدا التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي في هذا السياق تتعلق بالتأخر في إبداء التحفظات، وهو موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ الذي ينص على أنه، وفقا لمبدأ "المعاهدة شريعة المتعاهدين" ومبدأ ثبات العلاقات القانونية بين الدول، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية إبداء تحفظ على معاهدة "بعد

٤٩ - وأردفت قائلة إن من الجلي أنه إذا أريد صوغ قواعد عامة، فإن من الجوهرى الإمام بممارسات الدول. غير أن لجنة القانون الدولى لم تتلقَ ما يلزم من المعلومات فى هذا الخصوص، ولهذا فإن وفد بلدها يأمل فى أن تستجيب الحكومات فى المستقبل إلى أية استبيانات ترسل إليها، كما أن تستجيب بخاصة إلى الإستبيان الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى عام ٢٠٠١ وعممته الأمانة العامة قبل ذلك ببضعة أسابيع.

٥٠ - واحتتمت كلامها بقولها إن وفد بلدها سيقوم فى الوقت المناسب بإبلاغ آرائه بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى (وبخاصة منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة) وبشأن الحماية الدبلوماسية.

٥١ - السيد بوكالاندر (الأرجنتين): تكلم فى إطار البند ١٦٢ من جدول الأعمال، فقال إنه يوافق على الطريقة التى التمتت لجنة القانون الدولى بها آراء وتوصيات الدول وأخذتها فى الحسبان بهدف إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ ذلك أن النهج الذى اتبعته لم يقتصر على تشجيع القبول العام بمشاريع المواد والتعليقات عليها، بل أدى أيضاً إلى تعزيز نوعيتها وفائدتها. وتطرق إلى ما أدخل على مشاريع المواد لدى القراءة الثانية من تحسينات وتعديلات هامة، ولاسيما على الأحكام المتعلقة بالإحتجاج بالمسؤولية الدولية، فقال إنه يرحب بتغيير الموقف المتخذ إزاء الدولة المسؤولة؛ إذ نجد نتيجة لذلك أن مشاريع المواد تعلق الآن أهمية أكبر على حق الدولة فى الإحتجاج بالمسؤولية، وتميز بين الدولة المضرورة وبين سائر الدول التى لها مصلحة فى اقتضاء الوفاء بالإلتزام الذى خُرق، فتزيد بذلك من إيضاح القواعد المنطبقة على الإحتجاج بالمسؤولية وجعلها أكثر تماسكاً.

من الضرورى لهذا الغرض ظهور ردّ فعل من جانب الموجه إليه أو إليهم الفعل المذكور. ولهذا فإن هناك، فى هذا السياق، صلة وثيقة بين "formulation" وبين توليد الآثار القانونية.

٤٤ - ومضت قائلة إنه لا يبدو، لهذا، أن معنى لفظة "Eng. formulate/Fr. formuler" واحد فى سياق التحفظات وفى سياق الأفعال الإنفرادية. ورأت أن من المستصوب، تجنباً للتشوش، تنقيح المصطلح الذى تستخدمه لجنة القانون الدولى بهدف تحقيق المزيد من التماسك والوضوح.

٤٥ - أما فيما يتعلق بموضوع الأفعال الإنفرادية للدول، فإنها قالت إن عمل اللجنة وإن لم يكن يسير بالسرعة الواجبة، فإنها أحرزت قدراً معيناً من التقدم فى النظر فى مسائل أساسية من قبيل تعريف وتصنيف هذه الأفعال، وتنظيم مشاريع المواد، وما إلى ذلك.

٤٦ - وفيما يتعلق بتنظيم مشاريع المواد، قالت إنه يجب بذل الجهود من أجل تصنيف الأفعال الإنفرادية على أساس معايير من أمثال معيار المضمون ومعيار الآثار القانونية. وأضافت أنه يستحيل إيجاد قواعد فى هذا المضمار دون تصنيف يفى بالمرام.

٤٧ - وقالت إن وفد بلدها يعتقد أنه ينبغي أن يكون من الممكن وضع قواعد مشتركة بشأن تعريف وصوغ وتفسير الأفعال الإنفرادية. غير أن هذا لا ينطبق على الآثار القانونية لتلك الأفعال بالنظر إلى تنوع تلك الآثار.

٤٨ - وذكرت أنه بالرغم من عدم نجاح لجنة القانون الدولى فى محاولاتها للوصول إلى نتائج نهائية فى هذا الموضوع، فإنه ينبغي لها مع ذلك أن تتمكن مؤقتاً من استحداث تصنيف مبنى على معيار الآثار القانونية يسمح لها بتنظيم مشاريع المواد على نحو مُرضٍ، وبالتالى مواصلة السير إلى الأمام.

نطاق ممكن بهدف زيادة المعرفة بمضمونها وفهم ذلك المضمون، والتشجيع على تطبيقها في الممارسات الدولية وقانون السوابق القضائية. ثانياً، يتوجب، كما اقترحت لجنة القانون الدولي وكما ينبغي للجمعية العامة أن تطلب في قرارها، إيلاء النظر لأمر تحويل مشاريع المواد إلى اتفاقية تُعتمد في مؤتمر دبلوماسي يُعقد في المستقبل بشأن التدوين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن يبقى الموضوع مدرجاً في جداول أعمال الدورات المقبلة للجنة السادسة، التي ينبغي لها أن ترصد عن كثب أثر نشر مشاريع المواد في الدول الأعضاء وتتأكد من أن الظروف مؤاتية لعقد المؤتمر المذكور.

٥٥ - السيدة تشاتشيتش (كرواتيا): قالت إن القانون الدولي أخذ في التطور المستمر، وإنه أخذ الآن، فيما يتعلق بمسؤولية الدول، يزيد من تركيزه على المصلحة الجماعية وعلى حماية قيم معينة يشارك فيها المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يفترض وجود التزامات "تجاه الكافة"، في حين أنه كان يركز في السابق على حماية حقوق وواجبات ثنائية بصفة محضّة. وأشارت إلى أن لجنة القانون الدولي انتهت إلى حصول هذا التحول، وبخاصة في سياق المادة ٤٨، التي تعنى بالالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.

٥٦ - وأردفت قائلة إن البعض ذهب إلى أن صوغ مشاريع المواد لا ينطوي على التدوين وحده، بل أيضاً على التطوير التدريجي للقانون. ومن الواضح أنه يستحيل تدوين القانون دوى شيء من إعادة التفسير وإعادة التشكيل؛ إلا أن لجنة القانون الدولي بقيت في جانب التدوين. وهناك مفاهيم، مثل مفهوم جرائم الدولة المفرط في حدته وطابعه الخلافي، تم التخلي عنها، في حين أن هناك مفاهيم أخرى، مثل مفهوم التدابير المضادة، تمت مراجعتها وتبسيطها، وكانت نتيجة ذلك توفر نص متوازن ودقيق يرسم صورة صحيحة للحالة الراهنة للقانون الدولي، وتعليقات ستشكل أداة قيمة لتفسير المواد وتطبيقها.

٥٢ - وأردف قائلاً إنه يوافق أيضاً على الطريقة التي عالجتها لجنة القانون الدولي بما مسألة الإخلالات الخطيرة بالالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وأضاف أن من دواعي سروره أيضاً، في هذا الصدد، أن يلاحظ تأكيد لجنة القانون الدولي من جديد لكون أن مبادئ "القانون الملزم" الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني الدولي الحديث. وأشار إلى أن إدراج فكرة الإخلالات الخطيرة والنتائج المترتبة عليها هو خطوة كبرى أولى في سبيل زيادة الإعراف بالقيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي ككل وتوفير المزيد من الحماية لتلك القيم والمصالح. ولا شك أن تلك الفكرة ستستفيد في المستقبل من متابعة تطويرها وتعزيزها مع تزايد تكامل المجتمع الدولي، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى صكوك اختصاصية أكثر فعالية ترمي إلى تعزيز احترام القانون بوجه عام.

٥٣ - وتطرق إلى المسألة الحساسة المتمثلة في التدابير المضادة، فقال إن وفد بلده لا يزال على اقتناعه بأن هذه التدابير يجب ألا تتخذ إلا في ظروف استثنائية لغرض واحد هو إنهاء خرق لالتزام وضمنان الجبر. وأضاف أنه يؤيد، في هذا الصدد، ما اقترحت لجنة القانون الدولي من القواعد، من حيث أنها قواعد متوازنة من شأنها أن تؤدي إلى الحدّ من أي لجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، فضلاً عن منع أي تعسف في استعمالها. ورحب أيضاً بقرار الإمتناع عن إدماج فكرة التدابير المضادة الجماعية في مشاريع المواد.

٥٤ - وأخيراً، قال إنه يشارك لجنة القانون الدولي رأيها في أن مشاريع المواد ينبغي أن تكون في أول الأمر محل قرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية وتحيط فيه علماً مع الإرتياح بالعمل الرائع الذي أنجزته اللجنة، وتضم إليه مشاريع المواد في شكل مرفق، كما توصي فيه بأن تنظر الدول الأعضاء في مشاريع المواد وتتولى، مع المؤسسات المعنية، نشرها على أوسع

القواعد القطعية للقانون الدولي العام" لا إلى الإخلالات بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وواقع الحال هو أن جميع الإخلالات بالقواعد القطعية للقانون الدولي العام هي بمحض طبيعتها خطيرة. يضاف إلى ذلك أن مشاريع المواد تشير في مكان آخر إلى الإخلالات بالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل دون أن توضح العلاقة بين تلك الإخلالات وبين الإخلالات المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثاني. من ذلك أن المادة ٤٨ تميز لأي دولة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى خرقت التزاما واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل، وأن تطلب من تلك الدولة الكف عن الفعل غير المشروع دوليا وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، فضلا عن الوفاء بالالتزام بالجبر. ومع هذا، فإن الفصل الثالث من الباب الثاني لا يبحث صراحة أمر احتجاج أي دولة بمسؤولية دولة أخرى عن إحلال خطير بالتزام ناشئ. بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. ويبدو أن التعليق يعني ضمنا أن الإخلالات بالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل تشمل الإخلالات (الخطيرة منها وغير الخطيرة) بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وأن لأي دولة، في حالة ارتكاب هذا النوع الأخير من الإخلالات، أن تطلب الكف وتقديم الضمانات. وإذا كان هذا التفسير صحيحا، فإنه يتوجب أن تُقرّر القاعدة صراحة لا أن تُفهم ضمنا من قراءة أحكام مستقلة. ولما كانت المواد المعنية موجودة في أجزاء مختلفة من النص، فإنها يمكن أن تفسر بأنها تدل على وجود نُظم قانونية مختلفة يقصد بها أن تطبق بحسب نوع الإخلال. وثمة فائدة في إيلاء المزيد من التفكير للعلاقة بين مسؤولية الدول الناجمة عن الإخلالات بالتزامات ناشئة بموجب قواعد قطعية وبين مسؤولية الدول الناجمة عن الإخلالات بالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.

٦١ - وانتقلت إلى موضوع التدابير المضادة، فقالت إن الهدف هو السماح للدول بالدفاع عن حقوقها ولكن رهنا بشروط تمنع التعسف. وأضافت أن أي قرار يقضي باتخاذ تدابير مضادة هو بطبيعته قرار انفرادي، من حيث أن الدولة المضروبة هي وحدها

٥٧ - وفيما يتعلق بشكل مشاريع المواد، قالت إن وفد بلدها يؤيد نهج الخطوتين الذي أوصت باتباعه لجنة القانون الدولي، وهو نهج سبق الأخذ به في حالة المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في سياق خلافة الدول. وعلى الجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار تُرفق به مشاريع المواد. وهذه هي أبسط طريقة لكفالة ما يلزم من الاعتراف والتعريف بمشاريع المواد مع تجنب مخاطر "فسخ التدوين" التي يمكن أن يستتبعها صوغ اتفاقية قبل أن يأتي أوانها، فضلا عن خطر الإخلال بالتوازن الإجمالي للنص بمفاوضات دبلوماسية. ويثبت أنه سيتعين، في نهاية المطاف، اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية دولية بالنظر إلى أنها تشكل حجر زاوية في القانون الدولي، وبالتالي فإنها جديرة بان تُعتمد بذلك الشكل. وهي، في تلك الحال، ستكون لها قوة ملزمة كما سيكون لها تأثير يساعد على استقرار القانون الدولي العربي، شأنها في ذلك كشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٨ - واحتتمت كلامها بقولها إن على الحكومات والهيئات القضائية الدولية، في تلك الأثناء، أن تواصل عملية إقرار مشاريع المواد واختبارها ووضعها موضع التطبيق.

٥٩ - السيدة كونيلي (إيرلندا): قالت إن مشاريع المواد تمثل إسهاما هاما في تدوين القانون الدولي، كما أنها تتضمن بعض عناصر التطوير التدريجي التي يمكن أن تهددي بها الدول. وأضافت أن وفد بلدها يرحب بمشاريع المواد، ولكنه يود أن يبدي ببعض التعليقات الموجهة نحو المستقبل.

٦٠ - وفيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام، قالت إن حكومتها مسرورة لأن لجنة القانون الدولي أخذت ملاحظاتها المكتوبة في الاعتبار ولأن مفهوم الجريمة الدولية، الذي لا تقرّه ممارسات الدول، حل محله مفهوم الإخلال بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل. غير أن حكومتها تساورها بعض الشكوك بشأن النص النهائي للفصل الثالث من الباب الثاني، الذي يشير إلى "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى

الدولي وتستتبع إعادة فتح باب المناقشة حول عدد من المسائل المعقدة والحساسة التي تمت تسويتها بصعوبة كبيرة. ولهذا فهي ترى أن على الجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار تُرفق به مشاريع المواد. غير أنه يمكن صوغ ذلك القرار بعبارات تنسم بمزيد من الإيجابية، بحيث تحيط الجمعية العامة فيه علما مع التقدير بمشاريع المواد وتركيبها لنظر الدول الأعضاء. ويبت أن وفد بلدها يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تعتمد في موعد غايته نهاية العام. أما قرار عقد مؤتمر مقوضين دولي للنظر في مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية فيمكن إرجاؤه إلى يوم آخر.

٦٣ - السيد كرومخال (أوكرانيا): قال إن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هي موضوع في غاية الأهمية ساعد على متابعته إلى حد ملحوظ ما تنسم به أحكام مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي من حسن التوازن والتركيب. غير أنه سيكون من سبق الأوان أن تُبحث مسألة عقد مؤتمر للنظر في اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية في المرحلة الحاضرة. بل ينبغي أن يتاح من الوقت ما يُمكن الدول من التعمق في تمحيصها ويفسح المجال لتطور الممارسات الدولية المتصلة بها. ولهذا فإن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التالية ويُنظر فيه في تلك المناسبة، مع مراعاة ما تكون أبدته الدول في تلك الأثناء من التعليقات. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن وفد بلده مستعد لتأييد اعتماد قرار من قرارات الجمعية العامة تُرفق به مشاريع المواد.

٦٤ - وأردف قائلاً إن الحماية الدبلوماسية والتحفظات على المعاهدات موضوعان لهما أهميتهما الكبيرة بالنسبة إلى وفد بلده، الذي يأمل في أن يؤدي عمل لجنة القانون الدولي فيهما إلى اعتماد صكين تدوينيين منيين على الممارسات الدولية وتحظى صحتهما بالإعتراف العام. وأضاف أننا نجد، في هذا الصدد، أن جانباً من أكثر جوانب الحماية الدبلوماسية اتساماً بالطابع الخلافي هو علاقتها بحماية حقوق الإنسان. وفي حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المضمونة بقواعد القانون الدولي الملزمة "تجاه الكافة"، ليس

المخولة سلطة الحكم على أفعال دولة أخرى، ومسؤوليتها، والقانون المنطبق، والإستجابة المناسبة؛ ومن المهم أن تفرض على تلك السلطة حدود. وفي هذا الخصوص، قالت إن وفد بلدها يرى أن الفصل الثاني من الباب الثالث يشتمل على معايير واقعية يمكن أن تأخذ بها الدول. غير أن وفد بلدها يأسف لعدم وجود إشارة صريحة إلى الحاجة إلى حماية الأطراف الثالثة من أي آثار معاكسة تنجم عن التدابير المضادة التي تتخذ بحق دولة ترتكب فعلا غير مشروع. وأشارت إلى أن الفقرة ١ من المادة ٤٩ تنص على أنه لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة بحق دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا من أجل حمل هذه الدولة على الإمتثال لالتزاماتها. وهذا القيد ينطبق على الجهة المستهدفة بالتدابير المضادة بقدر ما ينطبق على الغرض من اتخاذ تلك التدابير: فالتدابير المضادة ينبغي ألا توجه ضد دول غير الدولة المسؤولة. وفي أي حالة توجد فيها دولة ثالثة يترتب تجاهها التزام دولي على الدولة التي تتخذ التدابير المضادة ويتم حرق ذلك الإلتزام الدولي بتلك التدابير المضادة، فإن عدم مشروعية تلك التدابير لا تُنفي تجاه الدولة الثالثة. غير أن لجنة القانون الدولي اعترفت في تعليقاتها بأن التدابير المضادة يمكن أن تمس عرضا بموقف دول ثالثة أو أطراف ثالثة أخرى. وإذا لم يمكن تجنب مثل هذه الآثار غير المباشرة بكليتها، فلا بد للقانون من أن يسعى، عن طريق التطوير التدريجي على الأقل، إلى الإقلال قدر الإمكان من هذه الآثار السلبية. وإضافة حكم بهذا المعنى إلى مشاريع المواد يتفق مع روح المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تكرس المبدأ القاضي بحماية الأطراف الثالثة من الآثار غير المباشرة لما يتخذ من تدابير ضد دول أخرى.

٦٢ - وأخيرا، فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، قالت إن من رأي وفد بلدها إن على الدول الأعضاء، بدلا من سلوك طريق التدوين، أن تتدارس مشاريع المواد، وتدمج ما فيها من عناصر جديدة في ممارساتها أو تمتنع عن إدماجها فيها بحسب ما تراه مناسبا. والواقع أن العملية اللازمة لاعتماد اتفاقية قد تتعرض لخطر إضعاف التوازن الذي حققته لجنة القانون

أحد المقيمين فيها. وسيكون من المفيد لو أمكن للجنة القانون الدولي أن تُعرّف مفهوم الصلة الفعلية على نحو أدق تجنباً للإلتباس.

٦٨ - وأخيراً، قال إنه لا اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية، ذكرت أي شيء عن إلزام الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن اللاجئين أو عديمي الجنسية، كما أنه يصعب تصور الظروف التي يمكن أن يفرض عليها مثل هذا الإلتزام فيها. ومن شأن منح الحماية الدبلوماسية لهاتين الفئتين من الأشخاص أن يُحمّل الدول عبئاً إضافياً.

٦٩ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن أوكرانيا، بوصفها من الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتعلقتين بقانون المعاهدات، تؤيد التفسير التقليدي لهاتين الإتفاقيتين. مما يقضي بأن التحفظات المتأخرة، وبدائل التحفظات، والإعلانات التفسيرية، والتغييرات في التحفظات لا يجوز أن تعتبر تحفظات بالمعنى المقصود في المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. يضاف إلى ذلك أن أي تغييرات في التحفظات لا تشكل انسحاباً أو انسحاباً جزئياً يجب أن تعتبر تحفظات جديدة تتطلب قبول الأطراف المتعاقدة.

٧٠ - وفيما يتعلق بقرار الأمين العام أن يمدد فترة الـ ٩٠ يوماً التي يمكن للأطراف فيها أن تعترض على التحفظات المتأخرة أو على التغييرات في التحفظات، وأن يجعلها ١٢ شهراً، قال إن وفد بلده يرى أن هذه الممارسة ينبغي أن تتفق مع المادتين ٧٧ و٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا إذا كانت المعاهدة تنص على غير ذلك، كما أن عدم إبداء اعتراض من جانب أوكرانيا على أي تحفظات من هذا القبيل في الفترة المذكورة آنفاً يجب ألا يفسر بأنه موافقة ضمنية من جانبها على تلك التحفظات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٨٠.

ثمة من شك في أن لدولة الجنسية ولغيرها من أعضاء المجتمع الدولي الحق في التدخل. أما في الحالات الأخرى، فلا بد من وجود ضرر، وبعبارة أخرى لا بد من وجود فعل غير مشروع دولياً لم يُمكن الحصول بشأنه علبشرط استثناء في إطار المادة ٥٤ى ترضية بواسطة سبل الإنتصاف الداخلية. وتجاهل هذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي معناه التشكيك في ذات أسس الحماية الدبلوماسية، التي لا يقصد بها أن تكون بالدرجة الأولى وسيلة لكفالة حقوق الإنسان.

٦٥ - ومضى قائلاً إن وفد بلده يعتقد أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً يجب ألا يعتبر وسيلة مشروعة للحماية الدبلوماسية، والشيء نفسه يصدق على الأعمال الإنتقامية، والردّ بالمثل، وقطع العلاقات الدبلوماسية، والجزاءات الإقتصادية. وما يسمى بالتدخل الإنساني هو في بعض الأحيان ليس أكثر من ذريعة للتعسف في استعمال القوة. والحماية الدبلوماسية يجب أن تكون فاتحة إجراءات ترمي إلى التسوية السلمية لتراع ما، واستعمال القوة لا يُبرّر إلا على سبيل الدفاع الشرعي عن النفس. ومن شأن أي تفسير آخر أن يلقي بظلال الشك على مبادئ القانون الدولي الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٦٦ - وواصل كلامه قائلاً إنه يجب ألا يُخلط قطّ بين الحماية الدبلوماسية وبين الحق في استعمال القوة دفاعاً عن حقوق الرعايا. فالحماية الدبلوماسية هي بالأحرى امتياز يعترف القانون الدولي به للدولة، وللدولة أن تمارس ذلك الإمتياز أو لا تمارسه، بحسب تقديرها، لصالح رعاياها. والمقصود بالرعايا هم الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية دولة ما وفقاً لقانونها الداخلي.

٦٧ - ويبيّن أن وفد بلده يرى أن مفهوم الصلة الفعلية يجب أن يستند إلى الولادة أو النسب أو التجنس ولكن ليس إلى الإقامة المعتادة. وهذا المفهوم لا يكون وارداً إلا بين دولتين أو أكثر قد تود أي منها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها لا مجرد